

أثر الخوف في أحكام الحج والصيام

إعداد

د/ ولاء هاشم محمد

الملخص:

لقد جاء البحث أثر الخوف في أحكام الصيام والاعتكاف والحج في عدة نقاط وهي: تعريف الخوف لغة واصطلاحاً، وتعريف الصيام لغة واصطلاحاً، ثم تحدثت عن إفطار الصائم إذا خاف على نفسه الهلاك، وعن الحامل إذا خافت على نفسها أو موت جنينها، وكذلك إفطار المسافر في رمضان خوفاً من المشقة، وأثر الخوف في الاعتكاف، بعد تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً، ثم أثر الخوف في الخروج للطعام خلال الاعتكاف، وأثر الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض، وأثر الخوف في أحكام الحج، فالحج في اللغة: بفتح الحاء ويجوز كسرهما، هو: القصد، حج إلينا فلان، أي: قدم، وحجه يحجه حجاً: قصده. ورجل محجوج، أي: مقصود. الحج: القصد لمعظم^(١)، وأثر الخوف في أمن الحج، ثم أثر الخوف على الحج في زمن الأوبئة.

Abstract

The study examined the impact of fear on the rulings on fasting, i'tikaf, and Hajj at several points, namely: the definition of fear linguistically and idiomatically, and the definition of fasting linguistically and idiomatically, then I talked about a fasting person breaking his fast if he fears death for himself, and a pregnant woman if she fears for herself or the death of her fetus, as well as a traveler breaking his fast in Ramadan for fear of hardship, and the effect of fear on i'tikaf, after defining i'tikaf linguistically and idiomatically, then the effect of fear on going out for food during i'tikaf, the effect of going out of i'tikaf to visit the sick, and the effect of fear on the rulings of Hajj. Hajj in the language: with the opening of the ha and it is permissible to break it, is: the intention. So-and-so has performed Hajj to us, meaning: he has come, and his Hajj is Hajj: he intended. And a man who is Hajooj, that is: intended. Hajj: the intention for most., and the effect of fear on the security of Hajj, then the effect of fear on Hajj in times of epidemics.

(١) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، فصل الجيم مع الجيم، مادة (حجج)، (٤٥٩/٥).

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. الحج والعمرة من فرائض الإسلام، قال تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فلا يجوز منعهما بمجرد وجود مرض من الأمراض. ولا يتم منعهما إلا لأحد أمرين:

أولهما: أن يستوطن البلاء لا سمح الله في الحرمين الشريفين، وهذا لن يكون - إن شاء الله -، لكن لوحدث وأفتى فقهاء الحرمين بناء على رأي الأطباء بعدم القدوم إلى المناسك وجب الامتنثال عملاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مرض الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه) رواه البخاري.

والثاني: أن يستوطن الوباء في قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا لن يكون - إن شاء الله - لأن أكل الخنزير والتعامل معه محرم في الشريعة الإسلامية، فلو وقع هذا الوباء في قطر وحجرت الدولة في ذلك القطر على مواطنيها، ومنعتهم من السفر جاز لهم حينئذ أن لا يذهبوا للحج والعمرة.

تعريف الخوف لغة واصطلاحاً

الخوف في اللغة: مخوفاً فخوفه السبع أو العدو. والخاف يُقال رجل خافَ شديداً الخوف. والخوف انفعال في النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه أو يفوت من المحبوب.^(٢)

تعريف الخوف اصطلاحاً: الخوف هو انفعال في النفس، يحدث لتوقع ما يعرض من توقع مكروه^(٣) وانتظار محذور، والتوقع والانتظار إنما يكونان للحوادث في الزمان المستقبل، فيستشعر الخوف منها ويتعجل مكروه التألم بها وهي لم تقع بعد.^(٤) وقيل هو الانخلاع عن

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات وآخران، دار الدعوة، (١/٢٦٢)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، (١/٩٨)، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/٢٧٠)، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (٤/١٣٥٨).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، (١/٢٦٢).

(٤) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، (١/٢١٥).

طمأنينة الأمن بمطالعة الخبر، وتكون على درجات، الدرجة الأولى: الخوف من العقوبة، وهو الخوف الذي يصح به الإيمان، وهو خوف العامة، وهو يتولد من تصديق الوعيد، وذكر الجناية، ومراقبة العقوبة. والدرجة الثانية: خوف المكر في جريان الأنفاس المستغرقة في اليقظة، ووحشة الخوف إلا هيبة الإجلال، وهي أقصى درجة يشار إليها في غاية الخوف، وهي هيبة تعارض المكاشف أوقات المناجاة.^(٥) وقيل هو قلب يخاف به، فإنما هو إذا أحسن رجا، وإذا أساء خاف مع التوبة والندم الإقلاع، فأما من عرف نفسه بكثرة الإساءة فينبغي أن يكون خوفه على قدر ذلك، ورجاؤه على قدر ما يعرف من نفسه من الإحسان؛ لأن الرجاء على قدر الطلب، والخوف على قدر الهرب.^(٦)

أثر الخوف في أحكام الحج.

تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

الحج لغة: بفتح الحاء ويجوز كسرهما، هو: القصد، حج إلينا فلان، أي: قدم، وحجه يحجه حجاً: قصده. ورجل محجوج، أي: مقصود. الحج: القصد لمعظم.^(٧)

الحج اصطلاحاً: هو قصد موضع مخصوص (هو البيت الحرام وعرفة)، في وقت مخصوص (هو أشهر الحج)، للقيام بأعمال مخصوصة (هي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء)، بشرائط مخصوصة.^(٨)

أثر الخوف في أمن الحج.

اتفق الفقهاء: الحنفية،^(٩) والمالكية،^(١٠) والشافعية،^(١١) والحنابلة،^(١٢) على أن أمن الطريق شرط في وجوب الحج، وكذلك الأمن على النفس والمال وفي حق النساء، ولا يشترط أن يكون كأمين

(٥) منازل السائرين، أبو إسماعيل عبد الله بن علي الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/٢٧، ٢٦).

(٦) آداب النفوس، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الجيل، بيروت، (١/٦٩).

(٧) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، فصل الجيم مع الجيم، مادة (حجج)، (٥/٥٩٤).

(٨) فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٢/٤٠٨). الاختيار، (١/١٣٩). الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل،

(٢/٢). مغني المحتاج، (١/٤٥٩). شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١/٤٧٢). التعريفات، (١/٨٢)، باب الحاء.

(٩) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٤/١٤٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد

بن سليمان، (١/٢٦٢).

الحضر، بل يشترط أمن طريق يليق بالبادية؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى الحج بدون الأمن، والمعتبر غلبة السلامة في الطريق، ولو كان الطريق بحرًا، فإن كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه، يجب، فأمن الطريق شرط الوجوب، ولو كان نهرا كسيحون والفرات يجب عليه الحج، أما في البر على الطريق المعتاد من غير خوف من شيء يمنعه من الطريق، فإن منع من ذلك الطريق ووجد السبيل إلى غيره وإن كان أبعد منه؛ لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر يدركه فيه مشقة، أو كان مخوفًا من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك، لم يلزمه الحج. والمرأة في كل ذلك كالرجل، وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات.

إن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لجلب المصالح للبشر، ودرء المفاسد عنهم، فوضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل.^(١٣)

وفي أحوال كظروف كورونا التي أصابت العالم كله وعم ضررها الأغنياء والفقراء، فقد وازنت الشريعة الإسلامية بين مصالح الدين والدنيا، وشرعت لهما ما يناسب حالهما، بما يحقق مصالح البلاد والعباد التي هي من أهم غايات الشرع الحنيف، ولما كانت شعيرة الحج تجمع المسلمين من كل فج عميق، أصبح الخطر والضرر أشد على حجاج بيت الله الحرام، خوفًا من أثر الأوبئة، وانتشارها وسط الزحام.

والمأمل في ركن الحج يجد أن الإسلام لم يفرضه إلا على المستطيع، قال تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }.^(١٤) ويقول سبحانه: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، (٤٩٣/٢).

(١١) عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، (١٢٣/١).

(١٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح، (٢٤٠/٥).

(١٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (٢٣٤/١).

(١٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

وُسْعَهَا}.^(١٥) ويقول سبحانه: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }.^(١٦)

كما نظرت الشريعة الإسلامية إلى حماية النفس من الضرر والهلاك على أنها من الكليات الست الضرورية، وعملت على حفظها من كل ما يعرضها للهلاك، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}،^(١٧) وقد ثبت أن من أهم أسباب انتشار الوباء هو الاختلاط والتجمعات، وهو ما يقتضي منع الناس من أن يخاطروا بأنفسهم في التجمعات الكبيرة أيًا كان نوعها أو مقصدها، وقد سبقت به السنة النبوية المطهرة منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، فقال صلى الله عليه وسلم: "لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ"^(١٨)، وقال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا".^(١٩)

وهذا كله أخذًا بكل أسباب الوقاية تحريزًا من نقل البلاء إلى الآخرين.

وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يدخل بلاد الشام حينما أراد فتح بيت المقدس تطبيقًا للتعاليم النبوية، عن عبد الله بن عباس: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال:

(١٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(١٦) سورة الطلاق، آية: ٧.

(١٧) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث: ٥٧٧١.

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: ٥٧٢٨.

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: ٥٧٢٩.

ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأييت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فعن عبد الله بن عامر - أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه».^(٢٠) فقول عمر هنا عندما سأله قال أتفر من قدر الله يا عمر؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله.

وهكذا جاءت مرونة الشريعة الإسلامية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، لتحقيق الخير للمجتمع ودفع الشر عنه.